

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وقال الشافعي واحمد Bهما يستحق ردها ويرد معها صاعا من تمر ويمسك ما حلبه من لبنها .
وصورته إذا صرّضه شاته حتى اجتمع لبنها فطنها المشتري غزيرة اللبن ثم ظهر خلافه
ولقبها المصرة .

لنا النصوص المانعة من تفويت حق البائع في العوض وإعادة ملكه في الشاة من غير رضاه .
احتجوا بما روى أن النبي A قال من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن
رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر خ م .
قلنا الحديث خبر واحد ورد على مخالفة الكتاب والأصول المجمع عليها لأن الكتاب يخبر أن
الشيء يضمن بمثله وكذا الأصول واللبن مثلي والحديث ينطق بتضمين اللبن بصاع من تمر وهما
جنسان مختلفان فلا يجوز .

ثم فيه ذكر الصاع مطلقا ولا يمكن العمل به لأن المشتري يأتي بأي تمر شاء جيد أو رديء
أو وسط والبائع يطلب تمرا يتعلق به غرضه فتتحقق المنازعة فإن أخبروا عن هذا وأوجبوا رد
عين اللبن إذا كان قائما فقد خالفوا الحديث وعلى أن رواية أبي هريرة Bه ولم يكن من
فقهاء الصحابة وقد أنكر